الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٢١ مكرر) الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ — ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ (السنة ٨١٢٣)

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة . ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٦٠٠ جنيه فى العام .

ويكون شأن المستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة " .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد مهى الدين بركات
محمد فؤاد شنا

أمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير المالية والاقتصاد وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد على فتحى على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،